فصلى على القبر لانها لو كانت خبيئة اذا لم يحرم التأخير اليه وصوخرام فدل على ان لها وقتا محدودا
العاشر الذي اذا ادرك ذي يوم تداركه في باقي الايام وهل هو اداء او قضاء فيه قولان احدهما قضاء
لمجاوزته الوقت المحدود له والظهر اداء لان صحته موقته بوقت محدود والقضاء ليس كذلك وعلى
هذا لا يجوز تداركه ليلا ولا قبل الزوال لانه لم يشرع في ذلك الوقت رمي ويجوز تأخيره في يوم
ويومين ليفعله مع ما بعده ويقدم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الاول ويجب الترتيب بين رمي اليوم
على الاول يكون الا من خلاف ذلك وهكذا الاصح الرافعي وجزم في الشرح الصغير فتقضيه اصح التداركه
ليلا وقبل من الزوال وجواز التقديم والتأخير وصحح النووي الجواز ليلا وقبل الزوال ومنع التقديم
وعدم وجوب الترتيب اذا تدارك قبل الزوال الحادي عشر كفارة الظاهر تصير قضاء اذا جامع
قبل اخراجها نص عليه الشافعي الثاني عشر زكاة الفطر اذا اخرجها عن يوم العيد صارت قضاء والحاصل
ان ماله وقت محدود يوصف بالاداء والقضاء الا الجمعة وما لا فلا ومن هنا علم فساد قول صاحب الكفاية
كل صلاة تفوت في زمان الحيض لا تقضى الا في مسئلة واحدة وهي ركعتا الطواف فانها لا تسقط خلافا لسائر
الصلوات لان ذلك لا يسمى قضاء اذ القضاء انما يدخل الموقت وهذا الركعتان لا يفوتان ابدا ما دام حيا
نعم يتصور قضاؤها في صورة الحج عن الميت ان سلم ايضا ان فعلها نيابة قضاء **تنبيه**
من المشكل قول الاصحاب يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله
ويمتد النوعان بخروج وقت الفرض ووجه الاشكال الحكم على التابعة البعدية بخروج وقتها بخروج
وقت الفرض وذلك شامل لما اذا فعل الفرض ولما اذا لم يفعل مع ان الوقت في الصورة الثانية لم
يدخل بعد فكيف يقال بخروجه وبعضهم يقول فتقضيها واقرب ما يجاب به ان يقال ان وقتها يدخل
بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها **قاعدة** كل عبادة موقتة فالافضل تعجيلها في اول
الوقت الا في صور الظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد وصلاة الضحى اول وقتها طلوع الشمس
ويسن تأخيرها الى ربع النهار وصلاة العيد يسن تأخيرها الى ارتفاع الشمس والفطرة اول وقتها غروب
الشمس ليلة العيد ويسن تأخيرها ليومه ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة والحلق كله يدخل وقتها
بنصف ليلة النحر ويستحب تأخيرها ليوم النحر وقلت في ذلك اول الوقت في العبادة اولى ما عداه كسحور
• فطرة والضحى وعيد وظهر • والطواف الحلاق ثم الرمي في الضحى وان شئت قلت بدل هذا البيت
• الضحى العيد فطرة ثم ظهر • حيث الابراد شائع بالحر في رمي وطواف الحج ثم حلاق •
• يفعل في يوم النحر **ضابط** ليس لنا قضاء يتأقت الا في صورتين احدهما على رأي ضعيف
في الرواتب قيل تقضى فائتة النهار قبل غروب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وقيل
كل تابع ما لم يصل فرضه مستقلا وقيل ما لم يدخل وقتها الثاني على ذا اي ايضا وهو الذي لا تقضى
بالليل الثالث كفارة المجامع المظاهر اذا جامع قبل التكفير صارت قضاء ويجب ان يوقع القضاء قبل
الجماع الرابع قضاء رمضان موقت بما قبل رمضان **فائدة** من العبادات ما يقضى في جميع الاوقات
كالصلاة والصوم ومنها ما لا يقضى الا في وقت مخصوص كالحج ومنها ما يقضى على الفور كالحج والعمرة
اذا افسدا والصلاة والصوم المتروكين عمدا وما يقضى على التراخي كالمتروكين لعذر **قاعدة** فيما يجب قضاؤه

للتروك ومع

انا الحسني

بعد نقله الخلل وما لا يجب قال في شرح المهذب قال الاصحاب الاعذار قسمان عام ونادر فالعام لا
قضاء معه للمشقة ومنه صلاة المريض قاعدا او موميا ومتمما والصلاة بالايماء في شدة الخوف والتيمم
في موضع يغلب فيه فقد الماء والنادر قسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فالاول كالمستحاضة
وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل او رعاف دائم او استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه
ومن اشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة والثاني نوعان
نوع ياتي معه ببدل للخلل ونوع لا ياتي فالاول كمن تيمم في الحضر لعدم الماء والبرد مطلقا او لنسيان الماء
في رحله او مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر والاصح في الكل وجوب الاعادة ومنه من تيمم مع
الجبيرة الموضوعة على طهر لا اعادة عليه في الاصح قال في شرح المهذب ومن الاصحاب من جعل
مسئلة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والثاني كمن لم يجد ماء ولا ترابا والزمن والمريض الذي
لم يجد من يوضيه او يوجهه الى القبلة والاعمى الذي لم يجد من يدله عليها ومن عليه نجاسة لا يعفى
عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة
او اكره على الصلاة مستدبرا او قاعدا فكل هؤلاء تجب عليهم الاعادة لندور هذه الاعذار واما
العاري فالمذهب انه يتم الركوع والسجود ولا اعادة عليه وقيل يومي ويعيد ومن خاف فوت الوقوف
لو صلى العشاء فقيل يصلي صلاة شدة الخوف ويعيد واختاره البلقيني وقيل لا يعيد وقيل يلزمه
الاتمام ويفوت الوقوف وصححه الرافعي وقيل يؤخر الى الوقوف ويفوت الصلاة لانها يجوز
تأخيرها عن وقتها للجمع لشغل السفر ومشقة فوت الحج اصعب وهذا ما صححه النووي **قاعدة**
الاصح ان العبرة بوقت القضاء دون الاداء فيقضي صلاة الليل نهارا سرا والنهارية ليلا جهرا ولو
قضيت صلاة العيد فان كان في ايام التكبير فواضح او بعده فالقضاء بها لم يكبر فيها السبع والخمس صرح به
العجلي كما نقله ابن الرفعة في الكفاية وليس لنا صلاة تقضى على غير هيئتها الا في هذه الصورة وتشبه هذه
القاعدة قاعدة الاصح ان العبرة في الكفارات بوقت الاداء دون الوجوب **تنبيه**
من المشكل قول الروضة من فاتته صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضاء جهرية ولوقتها
حكم الليل في الجهر قال الاسنوي وقد فهم اكثر الناس هذا الكلام من غير ما هو عليه وعملوا
به الى ان ثبت لهم المراد منه فاما قوله فهي في القضاء جهرية فقد توهموا منه ان الصبح تقضى بعد طلوع
الشمس جهرا وليس كذلك بل سرا على الصحيح كما هو القياس وتقرير كلام الروضة وان كانت من صلاة
النهار فحكمها حكم صلاة الجهرية اذا قضيت حتى يجهر فيها بلا خلاف ان قضيت ليلا او في وقت
الصبح ويكون الاول مستثنى من قولهم ان من قضى فائتة النهار بالليل في الجهر فيه وجهان والثاني
من قولهم ان من قضى فائتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف وحتى يسر على الصحيح ان قضاها بعد
طلوع الشمس فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان من قضى فائتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف
وقد عبر في شرح المهذب باوضح من عبارة الروضة فقال صلاة الصبح وان كانت نهارية فلها في
القضاء حكم الليلية وصرح في شرح مسلم بان الصبح اذا قضيت نهارا اسر فيها على الصحيح وقوله
هذا ما فرت به كلام الروضة واما قوله حكم الليل في الجهر فمعناه ان هذه القطعة من النهار

فحكمها حكم الليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)